

صحيح ابن خزيمة

1622 - انا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبد الرحيم البرقي ثنا ابن أبي مریم و ثنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان عن يزيد بن أبي العتاب و ابن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جئتم و نحن سجد فاسجدوا و لا تعدوها شيئاً و من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة .
قال أبو بكر : في القلب من هذا الإسناد فإنني كنت لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدالة و لا جرح .

قال أبو بكر : نظرت فإذا أبو سعيد مولى بني هاشم قد روى عن يحيى بن أبي سليمان هذا أخباراً ذوات عدد .

قال أبو بكر : و هذا اللفظة : فلا تعدوها شيئاً من الجنس الذي بينت في مواضع من كتبنا أن العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال و التمام و النبي صلى الله عليه وسلم - إن صح عنه الخبر - أراد بقوله : فلا تعدوها شيئاً أي : لا تعدوها سجدة تجزئ من فرض الصلاة لم يرد لا تعدوها شيئاً لا فرضاً و لا تطوعاً K قال الألباني : حديث حسن كما حققته في صحيح أبي